الأمم المتحدة

CCPR/C/127/D/3085/2017

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
20 March 2020
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/3085* **

| | |
|---|---|
| *بلاغ مقدم من:* | ز. ب. إ (يمثلها المحامي خوسيه لويس مازون كوستا) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحبة البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | إسبانيا |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | 29 آذار/مارس 2017 (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد الآراء:* | 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 |
| *الموضوع:* | استخدام الرموز الدينية في المحكمة |
| *المسائل الإجرائية:* | استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والنظر في المسألة بموجب إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية |
| *المسائل الموضوعية:* | حرية الدين؛ الحق في الحياة الخاصة |
| *مواد العهد:* | 14(1) و17 و18 |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | 3 و5(2)(ب) |

1- صاحبة البلاغ هي ز. ب. إ. وهي مواطنة إسبانية تمارس المحاماة. وتدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها التي تكفلها لها المواد 14(1) و17 و18 من العهد. وانضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري في 25 كانون الثاني/يناير 1985، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في 25 نيسان/أبريل 1985. ويمثّل صاحبةَ البلاغ محام.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 127 (14 تشرين الأول/أكتوبر – 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندز كيهريس، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويا شويتشي، وكريستوف هاينس، وبا ماريام كواتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيغرودجا.

## الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009، حضرت صاحبة البلاغ محاكمة في الدائرة الجنائية للمحكمة الوطنية دعماً لأحد محامي الدفاع. وفي مرحلة من جلسة المحاكمة، أمرها رئيس المحكمة بخلع حجابها أو مغادرة منبر الدفاع في قاعة المحكمة. عندها، غادرت صاحبة البلاغ المنبر، وتابعت المحاكمة من مكان جلوس الجمهور.

2-2 وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أبلغت إحدى الجمعيات دائرة التفتيش التابعة للمجلس العام للقضاء بهذا الحادث، وطالبت باتخاذ إجراءات تأديبية في حق القاضي. وفتحت اللجنة التأديبية التحقيق الأولي رقم 1647/09، ثم حُفظت القضية في نهاية المطاف في 8 شباط/فبراير 2010[1].

2-3 وبموازاة ذلك، قدمت صاحبة البلاغ طعناً ضد قرار القاضي إلى الشعبة الإدارية للمحكمة الوطنية في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وقدمت معلومات إضافية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. واحتجت صاحبة البلاغ بأن القرار الشفوي للقاضي يشكل انتهاكاً لحقوقها الأساسية، وطلبت إعلان بطلانه. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2009، أحالت الشعبة الإدارية المسألة إلى المجلس العام للقضاء الذي اعتبرته الشعبة الهيئة المختصة. ولم يصدر المجلس قراراً بشأن هذه المسألة أو ينظر في مسألة انتهاك الحقوق الأساسية؛ واكتفى بإرفاق نسخة من الطعن طي ملف القضية المتعلق بالتحقيق الأولي رقم 1647/09.

2-4 وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، قدمت صاحبة البلاغ طعناً إدارياً خاصاً لحماية حقوقها الأساسية إلى المحكمة العليا. وفي طلبها هذا، طعنت صاحبة البلاغ في ما تدعي أنه رفض من المجلس للمسائل المثارة في الطعن المقدم إلى الشعبة الإدارية. ورفضت المحكمة العليا هذا الطعن الإداري في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وارتأت المحكمة العليا في حكمها أن المحكمة الوطنية هي الهيئة المختصة بالنظر في المسائل التي أثارها طعن صاحبة البلاغ في القرار الشفوي للقاضي؛ وأن المجلس العام للقضاء ليس مؤهلاً لمراجعة قرار القاضي، وهو قرار ذو طابع قضائي لا إداري؛ وأنه كان ينبغي للمجلس من ثم الإعلان صراحة أن إحالة المحكمة الوطنية للقضية غير مقبولة؛ وأنه على الرغم من أن الإحالة كانت غير مشروعة، لم تطعن صاحبة البلاغ فيها. وختمت المحكمة العليا رأيها برفض الطعن دون النظر في أسسه الموضوعية، وذكرت أنه لا ينبغي لوم المجلس لعدم النظر في قضية ليست من اختصاصه القانوني. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام مجلس الطعون. ورُفض هذا الطعن في 31 كانون الثاني/يناير 2011، وأُمرت صاحبة البلاغ بدفع التكاليف ذات الصلة.

2-5 وبعد إصدار المحكمة العليا قرارها النهائي، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحماية الدستورية إلى المحكمة الدستورية في 8 آذار/مارس 2011، أشارت فيها إلى انتهاك حقوقها الأساسية التي يحميها الدستور، وهي حرية الدين، وعدم التمييز، والحق في الخصوصية. وفي قرار صدر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، رُفض طلبها على أساس عدم حدوث أي انتهاك صريح لحق أساسي، وهو أحد مقتضيات طلب الحماية الدستورية الذي يُعتبر سبيلاً للانتصاف.

2-6 وبموازاة ذلك، قدمت صاحبة البلاغ في 16 آذار/مارس 2011 مذكرة إلى الشعبة الإدارية للمحكمة الوطنية طلبت فيها تبريراً منطقياً لقرارها المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2009 في ضوء الحجج التي استند إليها قرار المحكمة العليا. وأعلنت المحكمة الوطنية، في قرارها المؤرخ 18 تموز/يوليه 2011، أن لها اختصاص النظر في الوقائع، لكنها خلصت إلى أن الطعن الأصلي المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009

(1) لم يكن ذلك القرار موضوع مراجعة قضائية.

قُدم بعد موعده. وشدَّدت المحكمة في هذا الصدد على أن الطعن انصب على توبيخ بعينه صدر عن القاضي للحفاظ على النظام في منبر الدفاع في قاعة المحكمة، وأنه كان ينبغي، بناء على ذلك، تقديم هذا الطعن في غضون خمسة أيام من تاريخ الحادث الذي وقع في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2009، وذلك بموجب أحكام المادة 556 من القانون الأساسي للسلطة القضائية رقم 1985/06.

2-7 وقُدمت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 12 آذار/مارس 2013، واستُشهد بانتهاكات مزعومة للحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة، وللحرية الدينية واحترام الحياة الخاصة والأسرية، فضلاً عن عدم التمييز. وفي 26 نيسان/أبريل 2016، أعلنت المحكمة الأوروبية عدم مقبولية الطعن[2]، وارتأت أن للمحاكم المحلية اختصاص تفسير التشريعات التي تنظم الهيئة المختصة بالنظر في الادعاءات وآجال تقديم الطعون، وخلصت إلى أنه لا يمكن اعتبار التفسير الذي طُبق تعسفياً. وبناء على ذلك، ارتأت المحكمة الأوروبية أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد بالكامل لأن الطعن قُدم بعد انقضاء الأجل، مما حرم المحاكم المحلية إمكانية البت في الأسس الموضوعية للادعاءات. وللأسباب نفسها، اعتُبرت ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة غير مقبولة أيضاً لعدم كفاية الأدلة.

## الشكوى

3-1 ترى صاحبة البلاغ أن طردها من منبر الدفاع في قاعة المحكمة بسبب ارتدائها الحجاب انتهك حقوقها في الخصوصية وحرية الدين بموجب المادتين 17 و18 من العهد.

3-2 وفيما يتعلق بالمادة 14(1)، ترى صاحبة البلاغ أن رفض المحاكم النظر في الأسس الموضوعية للقضية تعسفي وغير مشروع، إذ تبيّن أن الطعن قُدِّم في غير موعده لأن القرار الشفوي للقاضي المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009 كان قراراً تأديبياً، وبناء على ذلك، قراراً قضائياً. وتدعي صاحبة البلاغ أن القرار إداري وأن تقديم طعن إداري بشأنه أمام الشعبة الإدارية للمحكمة الوطنية سبيل انتصاف مناسب بالنظر إلى أن القاضي لم يقدم معلومات عن سبل الانتصاف التي ينبغي لها اتباعها للطعن في قراره الشفوي.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر في الأسس الموضوعية لشكواها، وهذا هو السبب الذي دفعها إلى تقديم قضيتها إلى اللجنة.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة 1 آذار/مارس 2018.

4-2 وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه سبق أن قُدم إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي، وهو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]. ففي 26 نيسان/أبريل 2016، أعلنت هذه المحكمة في دائرة مؤلفة من سبعة قضاة في قرار بالإجماع أن القضية غير مقبولة، بعد أن خلصت إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

(2) الطلب رقم 13/21780.

(3) انضمت الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري على أساس أن أحكام المادة 5(2) تعني أن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ سبق النظر فيه أو يجري النظر فيه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-4 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية حسب ما تقتضيه المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنه وفقاً للقرار الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن صاحبة البلاغ، بتقديمها طعنها في غير موعده في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قد حالت دون بت المحاكم المحلية في الأسس الموضوعية للقضية.

4-4 وفي الأخير، ترى الدولة الطرف أن البلاغ برمته لا يستند إلى أي أساس موضوعي. وتذكّر بأن المحكمة الدستورية رفضت دعوى طلب الحماية الدستورية على أساس أنه لم يحدث "أي انتهاك صريح لحق أساسي مؤهل للحماية بموجب طلب الحماية الدستورية الذي يُعتبر سبيلاً للانتصاف".

## تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 3 تموز/يوليه 2018، ردت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

5-2 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن المحكمة الدستورية رفضت، في قرارها المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، طلب الحماية الدستورية على أساس عدم حدوث أي انتهاك لحق أساسي. ويعني هذا الاستنتاج ضمنياً أن المحكمة الدستورية نظرت أولاً في الشروط الشكلية، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف السابقة، ثم شرعت في النظر في الأسس الموضوعية. وبناء على ذلك، تشهد المحكمة الدستورية نفسها بأن صاحبة الالتماس لجأت إلى جميع المحاكم المتاحة، وأنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

5-3 وفيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ لأنه سبق أن نظرت فيه آلية أخرى للتحقيق الدولي، تدفع صاحبة البلاغ بأن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتبرت شكواها غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كان خطأ واضحاً، كما أوضح قرار المحكمة الدستورية ذلك. وترى صاحبة البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استندت في استنتاجها إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالأساس إلى أحد الجوانب غير ذي الصلة، وهو التأخر في تقديم قرار إداري (قرار المحكمة الوطنية المؤرخ 18 تموز/يوليه 2011). وتذكّر صاحبة البلاغ كذلك بالاجتهادات السابقة للجنة التي نصت على أنه[4] في حال كان تعليل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محدوداً ولا يسمح للجنة بافتراض أن استعراض المحكمة قد شمل النظر في الأسس الموضوعية، فليس في التحفظات على المادة 5(2)(أ) ما يمنع اللجنة من النظر في بلاغ ما.

5-4 وفيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ لعدم كفاية الأدلة، تذكّر صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف تستند في هذه الحجة إلى قرار المحكمة الدستورية، الذي يتعارض مع الادعاء بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

## ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية

6- تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 4 حزيران/يونيه و31 تموز/يوليه 2019، ادعاءاتها على النحو المذكور أعلاه، وتذكُر أن قرار عدم المقبولية على أساس عدم وجود انتهاك لحق أساسي، الذي أصدرته المحكمة الدستورية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، لا يعني أن المحكمة نظرت سلفا في مسألة استنفاد جميع سبل الانتصاف قبل تقديم طلب الحماية الدستورية. فبعد أن خلصت المحكمة مبدئياً إلى أنه لم يحدث أي انتهاك لحق أساسي، لم يكن من اللازم في واقع الأمر أن

(4) *أشابال بويرتاس ضد أسبانيا* (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3.

تنظر فيما إذا كانت جميع سبل الانتصاف السابقة قد استُنفدت. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية رفضت طلبات الحماية الدستورية لأسباب إجرائية حتى بعد أن اعتُبرت مقبولة للنظر في جوانبها الدستورية[5].

## تعليقات صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

7- ادعت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة في 22 حزيران/يونيه 2019 أن من الواضح أن ملاحظات الدولة الطرف غير صحيحة، لأنه في الحالات التي ترى المحكمة الدستورية عدم مقبولية طلب الحماية الدستورية على أساس عدم حدوث أي انتهاك صريح لحق أساسي، فإنها تكون بذلك قد أكدت بالفعل استنفاد سبل الانتصاف السابقة. وتدفع صاحبة البلاغ بأن المادة 44(1)(أ) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية تنص على شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف السابقة قبل تقديم طلب الحماية الدستورية للطعن في قرار من القرارات القضائية. وتذكّر صاحبة البلاغ أيضاً بأن قرار عدم المقبولية الذي أصدرته المحكمة الدستورية استند إلى المادة 50(1)(أ)[6] من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، وذلك بالنظر إلى عدم وجود انتهاك صريح لحق أساسي مؤهِل لطلب الحماية الدستورية في إطار المادة 44(1). وبالنظر أيضاً إلى أن المحكمة الدستورية خلصت إلى أن سبل الانتصاف السابقة استُنفدت، فلا يجوز للدولة الطرف فتح ذاك النقاش من جديد أمام اللجنة. ولهذا السبب، تُظهر ادعاءات الدولة الطرف عدم احترام مبدأ حسن النية الذي يُسترشد به في قانون المعاهدات الدولي.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في المقبولية*

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يَرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن المسألة نفسها عُرضت على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن تحفظها على المادة 2(5)(أ) من البروتوكول الاختياري ينطبق بناء على ذلك. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة المتعلقة بالمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري حين ارتأت أنه عندما لا تستند المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إعلانها عدم المقبولية إلى أسباب إجرائية فحسب، بل أيضاً إلى أسباب ناشئة إلى حد ما عن النظر في الأسس الموضوعية للقضية، ينبغي حينها اعتبار أن القضية نفسها قد خضعت "للدراسة" بالمعنى المقصود في التحفظات على المادة 2(5)(أ) من البروتوكول الاختياري[7]. لكن اللجنة تلاحظ أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في ادعاءات انتهاك الحقوق المتعلقة بالخصوصية وحرية الدين، بل استندت في قرارها إلى مسألة إجرائية بحتة - أي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية - ولم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية[8]. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية أعلنت، بعد استعراض موضوعي للادعاءات، عدم مقبولية الانتهاك المزعوم للمادة 6 من اتفاقية حماية حقوق

(5) انظر حكم المحكمة العليا رقم 2019/39.

(6) "(1) يجب إخضاع طلب الحماية الدستورية لقرار المقبولية. ولا تحدد الدائرة بالإجماع، في قرار تصدره، ما إذا كان الطعن مقبولاً، كلياً أو جزئياً، ما لم تتوافر فيه جميع الشروط التالية: (أ) امتثال الطلب لأحكام المواد من 41 إلى 46 و49".

(7) *مهابير ضد النمسا* (CCPR/C/82/D/944/2000)، الفقرتان 8-3 و8-4.

(8) *روسيف جورجويف ضد إسبانيا* (CCPR/C/90/D/1386/2005)، الفقرة 6-2.

الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، فيما يقابل الادعاءات المتعلقة بالمادة 14 من العهد، بسبب عدم كفاية الأدلة. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 14 من العهد غير مقبولة عملاً بالمادة 2(5)(أ) من البروتوكول الاختياري. ولا تنشأ عن الادعاءات المقدمة بموجب المادتين 17 و18 من العهد أي مسائل تتعلق بالمادة 2(5)(أ) من البروتوكول الاختياري، بصيغتها المعدّلة في تحفظ الدولة الطرف.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وتذكِّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي قضت فيها بأن من واجب أصحاب البلاغات استنفاد جميع سُبل الانتصاف المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو هذه السبل فعالة في القضية قيد النظر وتكون بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ[9]. وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن رفض المحكمة الدستورية طلبها الحماية الدستورية لعدم وجود انتهاك لحق أساسي يعني أن المحكمة نظرت في الشروط الشكلية، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف السابقة. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية وافقت، في قرارها بعدم المقبولية، على "عدم النظر في الطعن، وفقاً لأحكام المادة 50(1)(أ) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، لعدم وجود أي انتهاك صريح لحق أساسي مؤهل للحصول على الحماية الدستورية، لأن الانتهاك شرطٌ لكي يجوز للمحكمة ممارسة هذه الحماية عملاً بالمادة 44(1) من القانون نفسه". وتلاحظ اللجنة أن هذا الاستنتاج لا يستبعد إمكانية وجود أسس أخرى لعدم المقبولية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف أن تأخر صاحبة البلاغ في تقديم طعنها حال دون تمكن المحاكم المحلية من البت في الأسس الموضوعية للقضية. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي نصت على أنه في الحالات التي تضع الدولة الطرف حدوداً لحقوق الطعن وتطبق بشأنها شروطاً إجرائية بعينها، مثل الآجال الزمنية أو غيرها من الشروط الشكلية، يجب على صاحب البلاغ الامتثال لهذه الشروط ليكون قد استنفد سبل الانتصاف المحلية[10]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للدولة الطرف، قدمت صاحبة البلاغ طعناً في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، بعد انقضاء الأجل المحدد في خمسة أيام من وقت وقوع الأحداث، وهي أحداث ادعت صاحبة البلاغ أنها وقعت في نهاية تشرين الأول/أكتوبر.

8-4 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ ترى أن المحكمة العليا والمحكمة الوطنية تصرفتا بطريقة تعسفية وغير مشروعة عندما اعتبرتا القرار الشفوي الذي أصدره القاضي في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009 تأديبياً ومن ثم قضائياً، وأن ذلك قلص الإطار الزمني لتقديم طعنها، وهو السبب الوحيد الذي جعل طلبها غير مقبول. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بطبيعة القرار الشفوي للقاضي هي في الأساس بمثابة طلب إلى اللجنة بإعادة تقييم الوقائع وتفسير التشريعات المحلية التي شكلت أسس قرارات محكمتين وطنيتين، أي المحكمة العليا والمحكمة الوطنية. وهذا الطلب يتجاوز حدود ولاية اللجنة. وتذكّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية، وفقاً لاجتهاداتها السابقة الراسخة، هما من حيث المبدأ من اختصاص المحاكم الوطنية، ما لم يكونا تعسفيين بشكل واضح، أو يبلغا حدَّ إنكار العدالة[11]. وباستعراض اللجنة للمواد المعروضة عليها، ترى أن صاحبة البلاغ لم تشر إلى أي مخالفات في عملية اتخاذ القرارات، أو أي عوامل قصَّرت سلطات الدولة الطرف

(9) *ب. ل. ضد ألمانيا* (CCPR/C/79/D/1003/2001)، الفقرة 6-5، و*أ. ب. أ. ضد إسبانيا* (CCPR/C/50/D/433/1990)، الفقرة 6-2.

(10) *أ. ب. أ. ضد إسبانيا*؛ *ب. ل. ضد ألمانيا*؛ *سيلال ضد اليونان* (CCPR/C/82/D/1235/2003)، الفقرة 6-4.

(11) *كانادا مورا ضد إسبانيا* (CCPR/C/112/D/2070/2011)، الفقرة 6-4؛ *مانزانو وآخرون ضد كولومبيا* (CCPR/C/98/D/1616/2007)، الفقرة 6-4، و*ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا* (CCPR/C/102/D/1622/2007)، الفقرة 6-3.

في مراعاتها عند تقييم ادعاءاتها. وتعارض صاحبة البلاغ رأي سلطات الدولة الطرف فيما يتعلق بطبيعة القرار الشفوي، لكنها لم تبين أن هذه الاستنتاجات تعسفية بشكل واضح، أو أنها تبلغ حد إنكار واضح للعدالة. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت، في قرارها المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2016، إلى الاستنتاج نفسه. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها الطرفان لا تتضمن عناصر كافية تجعلها تتناقض مع تلك الاستنتاجات؛ وبناء على ذلك، لا يوجد ما يجعلها تستنتج أن قرارات السلطات الإسبانية كانت تعسفية، أو بلغت حد إنكار واضح للعدالة.

8-5 وبالنظر إلى أن اللجنة لم تجد أي تعسف أو إنكار للعدالة في قرار عدم المقبولية جراء تأخر صاحبة البلاغ عن تقديم طعنها، فإنها تخلص إلى أن تصرفات صاحبة البلاغ حرمت الشعبة الإدارية للمحكمة الوطنية إمكانية النظر في الأسس الموضوعية لطعنها. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن ادعاءاتها بموجب المادتين 17 و18 من العهد غير مقبولة، وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

9- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.